صغري واذا استحال الامر بما ذكر وجب الامر بالطاعة كبري
صحت الصغري لانه جمع بين النقيضين وصحت الكبري
اذ لا واسطة بين نفي المحرم والمكروه مع الامر بالطاعة
قيل تسامح الشيخ في تعبيره بالبرهان لان الحجة التي ذكرها
سمعية شرعية بخلاف وجوب الصدق فيما يبلغونه عن
الله فانها عقلية كما مر ولذا قال في الكبري ويستحيل عليهم
الكذب عقلا والمعاصي شرعا وقال بعض الظاهرية ان الشيخ
استدل على الامانة بالعقل وهو ما اشار اليه من قلب الحقايق
والنقل وهو ما اشار اليه من بيان الملازمة وهو قوله
لان الله الخ وقوله ولا يامر تعالى بمحرم ولا مكروه في بيان
الاستثنائيه وتقرير الدليل ان تقول لو خالفوا بفعل محرم
او مكروه لكان طاعة في حقهم لانا امرنا بالاقتداء بهم
والمامور به طاعة لكن انقلاب ما ذكر طاعة محال اما الان الله
لا يامر بمنهي عنه واما لما يلزم عليه من الجمع بين امرين
متنافيين اذ يصير الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه وذلك
لا يعقل لكن لقايل ان يقول انما يلزم انقلاب المحرم طاعة
في حقنا وباعتبارنا واما باعتبارهم فلا لانهم غير مكلفين
التي الكلام فيها فان الكلام انما هو في الاستدلال على كون
افعالهم لا تكون فيها مخالفة بارتكاب منهي عنه لا في انحصار
افعالهم في الواجب والمندوب الا ان يكون في الكلام حذف
تقديره وكل فعل يصدر منهم فهو طاعة في حقهم وقد علم
من دين الصحابة ضرورة اتباعه عليه السلام من غير
توقف ولا نظر اصلا في جميع اقواله وافعاله الا ما قام فيه

ة انما قيده بكونه
ر ان افعالهم بين
المندوب بخلاف
هم فان قيل هذا
ي ذكره الشيخ في
عة في حقهم مع ان
نستدل لا على كون
ون فيها مخالفة
دليل او بعضه
الهم البحث في
ندوب رجعت
لا ولا يتم الرد اما
من غير هذا
ير الاستدلال
ى الانقلاب الفعل

دليل

ه طاعة بيان الملازمة امر الله بالاقتداء بهم والمامور به هو عين
نقلابه طاعة مع فرض النهي محال لاجتماع امرين متنافيين فقد تم
د اشكال بخلاف الكلام مع التقييد فانه معترض كما مر فهذا توضيح للسوال انتهى

دليل على اختصاصه به فقد خلعوا نعالهم لما خلع عليه
السلام نعله ونزعوا خواتمهم لما خلع عليه السلام خاتمه
وحسر ابو بكر وعمر عن ركبتيهما لقصة جلوسهم على البير
كما فعل عليه السلام وكاد يقتل بعضهم بعضا من شدة
الازدحام على الحلاق عند ما راوه عليه السلام يحلق راسه
وحل من عمرته عليه السلام في قصة الحديبية وكادوا
رضوان الله عليهم يبحثون البحث العظيم على هيبان جلوسه
وغير ذلك ليقتدوا به وقال لهم عليه السلام لما اراد واصلة
التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا اما انا اكل واقوم
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف
ردهم بفعله الذي لا معدل عن الاقتداء به عما قصدوا مع انه
يظهر قبل التامل انه من اكبر الطاعات وجهاد النفس الى
اخر ما ذكره المصنف في الشرح واشار بخلع النعل لما رواه ابو
داود عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا راينا ك القيت نعلك
فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وذكره
بن التلمساني في شرح الجلاب دليلا لمن يقول ان المصلي
اذا راى في ثوبه نجاسة مضى على صلاته قال احمد بن
محمد المغربي يغلب على ظني ان صاحب حياة الحيوان ذكر
ان الاذى الذي كان بالنعل هو دم فراد فراجعه وليست
على يقين من ذلك واما الخاتم ففي كتاب اللباس من صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)